

هذه الورقة تم تقديمها خلال مؤتمر محامون بلا حدود تم عقده في الرام في 7 نيسان 2006، بعنوان "دور محاموا حقوق الإنسان في إسرائيل والأراضي الفلسطينية – تبادل الخبرات المهنية".

النظام القضائي الفلسطيني ومحاولات الإصلاح

د. عاصم خليل

مقدمة:

هدف هذه الورقة هو تقديم النظام القضائي الفلسطيني ومحاولات الإصلاح التي تمت مؤخراً. ولهذا الهدف سنتكلم عن المعوقات التي يواجهها النظام القضائي الفلسطيني والتي ترتبط بالوضع السياسي والقانوني بشكل عام. إن الموضوع يحتاج أن ننظر له بطريقة شمولية. لذلك ارتأينا أنه من الضروري التعرض لبعض المعالم التاريخية للنظام القضائي الفلسطيني (الجزء الأول من هذه الورقة) قبل التطرق للنظام الحالي ومعوقاته (الجزء الثاني) بالإضافة إلى تقديم لأهم التغييرات التشريعية التي طرأت في السنوات الأخيرة على واقع القضاء الفلسطيني (الجزء الثالث) قناعة منا بأن من لا يعرف من أين أتى لا يستطيع أن يعلم من هو ولا إلى أين يذهب.

أولاً، تطور النظام القانوني الفلسطيني وتأثيره على سير القضاء

أريد أن أبدأ بتقديم موجز للنظام القانوني الفلسطيني المعاصر والذي تعود جذوره للإمبراطورية العثمانية والتي بدأت حركة "إصلاح" في نهاية القرن التاسع عشر فتبنت نظام قوانين ومحاكم شبيه بالأنظمة الأوروبية. اعتمدت عملية الإصلاح القانونية في الدولة العثمانية حينها على عملية "نقل القوانين" ولكنها قامت أيضاً بعملية تقنين بما يخص الشريعة والأعراف وهي بداية التمييز الرسمي بين القانون الوضعي والقوانين الدينية. وبالتالي يمكن اعتبار الفترة الأخيرة من الحكم العثماني بداية الحركة "العلمانية" التي بدأت في الدولة العثمانية والتي لم تتوقف بعد تفككها.

بالإضافة إلى ذلك، وهنا التناقض، شاركت الحركة الوطنية المعاصرة المبنية على شمولية الإسلام الذي يربط بين الشعوب المختلفة المكونة للإمبراطورية العثمانية في تفشي الحركات الوطنية المعاصرة في مختلف الأقاليم والداعية لإقامة دولة حديثة لها حدود جغرافية تفصلها وتميزها عن باقي شعوب المنطقة وإن تقاسمت مع بعضها الدين واللغة والثقافة والتاريخ الحديث.

شملت حركة الإصلاح القانونية أيضاً النظام القضائي الذي عرف تمييزاً بين القضاء النظامي والقضاء الديني. فكان اختصاص القضاء الديني محصوراً على الأحوال الشخصية بينما كان للمحاكم العادية السلطة العامة لكل القضايا الأخرى: المدنية والجنائية والإدارية. كان هذا التغيير، بحسب بعضهم، يعكس إرادة غربية/غربية مستعمرة، وبالنسبة لغيرهم، جاء هذا التغيير أحياناً نتيجة عمل مجموعة من المختارة والتي رأت في هذا الطريقة الأمثل للتقدم وتجنب التبعية وهذه حالة شبيهة بمعظم الدول التي خضعت للإستعمار الأوروبي.

ولكن هذا الحديث قد يقودنا إلى بعيد إذ أنه مرتبط بقضية أعمق: قضية هوية أو، كما يسميها بعضهم أزمة كيانية بالنسبة للعرب. وهو النقاش "الأزلي" حول أصل الدولة العربية، أو كما يسميها غسان سلامة "الخطيئة الأصلية"¹ في "قصة خلق" الدول العربية؛ وكما قال برهان غليون، حلّ النقاش حول "الدولة" تدريجياً مكان النقاش حول "الأمة"، وإن لم يخنفي كلية ولكن مفهومها تم حصره تدريجياً على الدولة بشكلها الحالي وبنظام الحكم فيها².

لكن، وبالإضافة إلى تلك الحالتين التي تشكل قاسماً مشتركاً في تاريخ الكثير من الدول المعاصرة، كان هنالك خاصية "الفلسطين العثمانية" وهي مرتبطة بالوعد بإقامة "وطن قومي لليهود" والتي شكلت لاحقاً أحد أساسات وأهداف الانتداب البريطاني على فلسطين. وهذا ما يفسر الكثير من التشريعات الإنتدابية والتغييرات التي أجريت على النظام القانوني فيه: لكن مع ذلك بقيت بعض التشريعات العثمانية سارية

¹ SALAMÉ Ghassan (ed.), *The Foundations of the Arab State*, 1987, p.3.

² GHALIOUN Burhan., *Le Malaise Arabe l'Etat contre la Nation*, La Découverte/essais, 1991, p.53.

هذه الورقة تم تقديمها خلال مؤتمر محامون بلا حدود تم عقده في الرام في 7 نيسان 2006، بعنوان "دور محاموا حقوق الإنسان في إسرائيل والأراضي الفلسطينية – تبادل الخبرات المهنية".

(مثلاً: المجلة، قانون الأراضي، وقانون الأحوال الشخصية...) وإن تغير بعض مضمونها ليتوافق مع أهداف الإنتداب. إلا أن الإنتداب حافظ على التنوع القانوني والقضائي مع إدخال واتباع بعض "الإسباقيات القضائية". تميز النظام القانوني في هذه الفترة بكونه يتبع تقليد "common law" كما تطور في المستعمرات البريطانية بينما تم الحفاظ على ثقافة "civil law" إذ أن التشريعات هي المصدر الرسمي الرئيسي للقانون.

بالرغم من قرار الجمعية العمومية الذي أوصى بإقامة دولتين في فلسطين الإنتدابية، أصبحت تلك مقسمة إلى ثلاثة أجزاء بحكم الأمر الواقع، وكنتيجة للحرب. قامت دولة إسرائيل منذ عام 1948 وأخذ نظامها القانوني والقضائي مساره الخاص منذ ذلك الحين بينما وقعت ما أصبح يسمى من حينه "الضفة الغربية" تحت الحكم الأردني والتي تم ضمها عام 1950 لإمارة شرق الأردن (مكونة المملكة الأردنية الهاشمية) في حين وقعت غزة تحت السيطرة المصرية دون أن يتم ضمها لمصر.

كان هذا بداية التنوع القانوني الذي ما زلنا نرى آثاره إلى اليوم: نظام عثماني-بريطاني في الضفة يتأثر تدريجياً بعائلة civil law القارية والتي أخذت عنها التشريعات الأردنية (نقلاً عن دول مجاورة وخصوصاً سوريا)، بينما بقي النظام الانتدابي الإنكليزي سارياً في غزة وإن تأثر جزئياً من التشريعات المصرية. إن التغيير القانوني في الضفة الغربية كان سريعاً وبنية المحاكم كانت شبيهة بالنظام العثماني مع العلم أن محكمة النقض أصبح مقرها في عمان بينما لم تتغير القوانين الانتدابية كثيراً في غزة فأصبحت خليطاً من العائلتين القانونيتين وكان نظام المحاكم شبيهاً بالنظام الانتدابي.

مع الإحتلال الإسرائيلي للضفة الغربية وغزة عام 1967، تم الحفاظ على الفصل القانوني والإداري والقضائي التام بينهما بل تم تعميقه إذ تم إدخال تغييرات كثيرة عن طريق أوامر عسكرية (والتي كانت تصدر منفصلة للضفة وغزة). من ناحية أخرى، تبني الكنيست قانوناً يؤهل الحكومة بضم القدس الشرقية بالرغم من مخالفته للقانون الدولي ويسري عليها منذ ذلك الوقت القانون والنظام القضائي الإسرائيلي.

في تلك الفترة عانت المحاكم الفلسطينية من ضعف في البنية التحتية ولكن أيضاً من الناحية المؤسساتية إذ أنه قد تمّ تحديدها عن طريق تشكيل محاكم عسكرية أخذت تتوسع في سلطاتها على حساب المحاكم الفلسطينية. وأصبح بمقدور الحاكم العسكري، والذي يحوي في شخصه السلطات الثلاث، التدخل خلال القضايا وقد يمنع تطبيق القرارات. هذا أدى بالضرورة إلى انعدام شفافية وفعالية المحاكم وتم اللجوء إلى "العدالة غير الرسمية" أو القضاء غير النظامي كوسيلة لمقاومة الإحتلال، كما سنأتي على ذلك فيما بعد.

قام الإحتلال الإسرائيلي أيضاً بعدة تغييرات على النظام القضائي، منها إلغاء دور محكمة التمييز على صعيد الأراضي الفلسطينية وإعادة تفعيل قوانين الطوارئ الانتدابية، وإصدار المئات من الأوامر العسكرية الإسرائيلية التي نجم عنها إلغاء العديد من التشريعات السارية والمعمول بها على صعيد الأراضي الفلسطينية فضلاً عن تعديل فعلي لما تبقى من هذه التشريعات.³ في تلك الفترة عانى التعليم والتدريب الحقوقي الضعف الشديد كما أعلن بعض المحامين إضراباً مفتوحاً امتد لسنوات، كما أن رجال القانون من محامين وقضاة لم يحصلوا على أي تدريب أو تعليم حقوقي.⁴

ثانياً، نشأة السلطة الوطنية الفلسطينية ومعوقات النظام القضائي

الوضع الراهن لا يمكن تفسيره بالوثائق والإتفاقيات التي أصبحت حبراً على ورق إذ أن الكثير من الوقائع حالياً ليست إلا تغييرات على أرض الواقع فحسب؛ الأحادي الجانب هي، حالياً، السياسة الوحيدة في هذه المنطقة. لكن هنالك واقع ما زال يذكرنا بأوسلو وهي "السلطة الفلسطينية"، وليدة الإتفاقيات بين إسرائيل ومنظمة التحرير والتي أصبحت، ببساطة، كالجنين الذي يأكل أمه. فمنذ انتهاء الفترة الإنتقالية (عام 1999) دون التوصل لحل دائم للصراع الأطول في تاريخ المنطقة المعاصر، بدأت السلطة ومؤسساتها

³ ناصر الرئيس، القضاء في فلسطين ومعوقات تطوره، مؤسسة الحق 2003، الطبعة الثانية، ص. 143.

⁴ FARAMAND, Ghassan, *Judiciary on Fire, the Case of the Palestinian Judiciary*, un-published paper, p.3.

هذه الورقة تم تقديمها خلال مؤتمر محامون بلا حدود تم عقده في الرام في 7 نيسان 2006، بعنوان "دور محاموا حقوق الإنسان في إسرائيل والأراضي الفلسطينية – تبادل الخبرات المهنية".

تتصرف على أنها مؤسسات لدولة. هذا كان حال المجلس التشريعي الذي أراد أن يتعامل وكأنه برلمان لدولة ذات سيادة، غير راغب بأن يكون له أي تحديد في سلطته التشريعية. هذا ما يفسر أيضاً تمسك الفلسطينيين بتبني الانتخابات (البلدية، والتشريعية والرئاسية) بدل الخطابات التحررية كوسيلة لتحقيق الأهداف الوطنية. لكن هذا، ولسوء الحظ دون أي وعي من القادة السياسيين، هو سيء للغاية لتحقيق أهداف الفلسطينيين التحررية والديمقراطية أيضاً، فكانت عملية بناء المؤسسات نفسها غير مأموسة، وكانت عملية التحرر غير مسؤولة. ما نتج هو عبارة عن خلط في شدة التعقيد، سنكتشف تدريجياً نتائجه السلبية.

مع ذلك، هنالك واقع تم تبنيه في أوسلو وهو يؤثر بشكل مباشر على النظام القضائي والإداري: التقاسم الوظيفي في مهام التشريع والقضاء ما بين السلطة الفلسطينية وقوات الاحتلال الإسرائيلي على صعيد الأراضي الفلسطينية. كما أن أحكام ومبادئ الإتفاقيات المرحلية أصبحت هي المرجعية للحقوق والواجبات المتبادلة بدل أحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني، أو حق تقرير المصير. إلا أن التقسيم الإداري والقانوني لمناطق أ، ب، ج كان لها حصة الأسد في الآثار السلبية على النظام القضائي الفلسطيني:

أولاً، لم يكن بمستطاع المحاكم فرض وتنفيذ أحكامها إذ أن السلطة التنفيذية غير قادرة على الوصول رسمياً إلى أغلب الأماكن في الأراضي الفلسطينية المحتلة؛ كان أكثر الجرائم انتشاراً مرتبط بجرائم إصدار الشيكات بدون رصيد وجرائم الإحتيال... وغيرها. كما أن إجراءات التبليغ أصبحت طويلة (خصوصاً في المناطق ج) أدى إلى فقدان الأفراد جدوى وفعالية اللجوء للقضاء.

ثانياً، كان لاحتفاظ قوات الاحتلال الإسرائيلي بحق وصلاحيات إصدار وتنفيذ الأوامر العسكرية خلق إشكاليات من حيث آلية عمل وأداء القضاء الفلسطيني. فالمحاكم الفلسطينية أوقفت واقعياً سريان قسم كبير من الأوامر العسكرية وأحكامها إذ أصبح القضاء يتعامل معها بطريقة انتقائية. كما قامت السلطة التشريعية بإلغاء العشرات من الأوامر العسكرية علانية أو ضمناً بينما لا تعترف سلطات الاحتلال بها إذ تطبق فقط الأوامر العسكرية في المناطق التي تقع تحت سلطاتها الكاملة وتعيق تطبيقها في بعض المجالات في مناطق أخرى. بكلمات أخرى، لم يعد من الممكن للمواطن الفلسطيني أن يعرف ماهية النظام القانوني الذي يحكم وينظم حياته.

ثالثاً، كانت سياسة الإغلاقات تمنع المحامين والقضاة من إمكانية الوصول إلى أماكن عملهم مما أدى إلى إعاقة عمل المحاكم.

رابعاً، الإستثناء الصريح في الإتفاقيات لولاية القضاء الفلسطيني لموظفي ورعايا دولة الاحتلال المدنيين والمستوطنين من دائرة ونطاق القضاء الفلسطيني.⁵

أما معوقات القضاء الفلسطيني فهي كثيرة ولكننا لن نتعرض هنا للمعوقات البنيوية سواء المادية منها، من حيث النوعية والكمية، ومن حيث التجهيزات الداخلية وطرق الإتصال بين المحاكم، ولا للمعوقات البشرية، إذ لا يوجد تناسب بين ما تحتاجه المحاكم والموارد البشرية المتوفرة، نسبة لنوعية وعدد القضايا المعروضة. فعلى سبيل المثال: يبلغ عدد مباني المحاكم 23 (منها 16 في الضفة)، منها 21 مبنى بالإيجار (السلطة تملك فقط مبنى نابلس وبيت لحم). كما تجدر الإشارة إلى أنه، وفقاً للموازنة العامة للسلطة الفلسطينية للعام 2005، بلغت موازنة السلطة القضائية أقل من 1% لكن هنالك اعتماد على المساعدات الخارجية. هنالك مشاريع كثيرة قد بدأت عام 2005، على سبيل المثال: مشروع التواصل للتدريب القضائي ومشروع تطوير محكمة نابلس ومشروع تطوير وإنشاء قاعدة الأحكام القضائية.⁶

لكننا سنكتفي هنا بالإشارة إلى أنواع ثلاثة من المعوقات التي ما زالت تؤثر على سير القضاء:

⁵ لمزيد من التفاصيل يمكن معاينة: ناصر الرئيس، القضاء في فلسطين ومعوقات تطوره، مؤسسة الحق 2003، الطبعة الثانية، ص. 145-152.

⁶ لمزيد من المعلومات يمكن مراجعة: الهيئة المستقلة لحقوق المواطن، حول حالة السلطة القضائية ومنظومة العدل في العام 2005، سلسلة تقارير قانونية (64)، ص. 47-53. هذا التقرير أعده المحامي معين البرغوثي.

هذه الورقة تم تقديمها خلال مؤتمر لمحامون بلا حدود تم عقده في الرام في 7 نيسان 2006، بعنوان "دور محاموا حقوق الإنسان في إسرائيل والأراضي الفلسطينية – تبادل الخبرات المهنية".

أولاً، المعوقات الإجتماعية: كان الفلسطينيون تحت سلطة إدارات مختلفة مما أدى إلى تأصل الرفض للتعامل معها من دافع وطني، بغض النظر عن طبيعة الخدمات التي تقدمها. هذا يعني أنه كان من الضروري اللجوء لوسائل أخرى لحل الخلافات فيما بينهم، ومن هنا تطورت ظاهرة القضاء الموازي للقضاء الرسمي؛ هذا يعني اللجوء إلى القضاء العشائري أو إلى لجان الإصلاح؛ إلا أن هذه الظاهرة لم تنتهي مع قيام السلطة الفلسطينية بل استمرت وتطورت تحت نظر وتشجيع السلطة التنفيذية أحياناً والقضاء أنفسهم أحياناً أخرى وإن كانت لأهداف متباينة. إلا أن المصلحة المبتغاة من هذا النوع من القضاء (السلام الإجتماعي بين العائلات) لا تكفي وحدها لتبرر هذا النوع من "العدالة الشعبية" وذلك بسبب الأعراض الجانبية لهذه الظاهرة والتي تعود بمرود سيء على تطور القضاء النظامي بالإضافة إلى كونه أيضاً مخالفاً لقيم العدالة (إذ يعطي الأولوية للمصالحة، وإن كانت إجبارية على طرفي النزاع، سواء على المجرم أو على الضحية) والمساواة (إذ تتأثر الأحكام بقوة وعدد العائلات التي تكون وراء الأطراف)؛ كما أنها اعتداء على سلطة الدولة وعلى سيادة القانون وقد تكون جائرة تجاه الأفراد في سبيل الجماعة أو، على العكس، تصبح نتائج الجرائم غير شخصية إذ أنها تتجاوز الفرد نفسه لتكون عقابها على الأسرة أو العائلة بأسرها.

ثانياً، إعتداء السلطة التنفيذية على اختصاصات السلطة القضائية: ويكون ذلك من خلال التدخل المباشر أو الصريح في الفصل بالمنازعات عن طريق الدوائر القانونية الملحقة بالمحافظات والأجهزة الأمنية (وقد شهدت إزدياداً كبيراً وخطيراً في السنوات الأخيرة) بل وقد أصبح يتعامل معها المواطنون ورجال القانون أيضاً. لكن التدخل قد يكون بطريقة غير مباشرة أيضاً، عن طريق التأثير على القضاء، سواء عن طريق الضغط لعدم البت في قضايا معينة أو البت لصالح طرف محسوب على الأجهزة الأمنية أو السلطة التنفيذية. فأصبح الفصل أو حتى الترقية أو النقل وسيلة ضغط على القضاء المتمردين. إلا أن الإعتداء الأخطر هو تقاعس السلطة التنفيذية عن تنفيذ القرارات القضائية وبعض الأحكام الصادرة عن المحاكم. فكان لذلك الأثر السلبي على هيبة وقيمة هذه القرارات إذ أصبح يتعامل معها المواطن أيضاً باستخفاف إذا ما خالفت رغباته.

ثالثاً، القضاء الإستثنائي: وهنا يتعلق الأمر بمحاكم القضاء الخاص المتمثل بمحاكم أمن الدولة وهي مقسمة من حيث الولاية والإختصاص إلى محاكم أمن دولة جزئية وكلية إلى جانب محكمة أمن دولة عليا. تلك الأخيرة تميزت بكونها تتشكل دورياً بموجب قرار صادر عن رئيس السلطة الوطنية. وهي تتكون من رئيس وقاضيين من العسكريين وقراراتها قطعية. ولكن فيما بعد، امتدت صلاحياتها لقضايا إجرامية تحت القانون العادي (الإغتصاب، القتل، المخدرات). كما أنها مرتبطة بقرارات الرئيس وبالتالي برغبته بتحديد القضاء النظامي وهي اعتداء على سيادته كسلطة ثالثة على صعيد الدولة. لقد تم إلغاء هذه المحاكم نظرياً وإلزام إعادة المحاكمة أمام القضاء النظامي.

ثالثاً، التطورات التشريعية التي طرأت على واقع القضاء الفلسطيني

قامت السلطة الفلسطينية بإصدار رزمة من القوانين تنظم السلطة القضائية وهو بحد ذاته خطوة نحو الطريق الصحيح. أهم هذه القوانين هو القانون الأساسي (عام 2002) والذي يزودنا بمرجعية قانونية للفصل بين السلطات الثلاث وتحديد سلطات ووظائف كل منها وحدودها. كما نص القانون الأساسي على وجوب إستحداث محكمة دستورية للنظر في دستورية القوانين واللوائح والنظم.

لكن هنالك قوانين أخرى كان لهما أهمية كبرى على السلطة القضائية وهي: قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001 (الذي تم تعديله بقانون رقم 5 لسنة 2005)، وقانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001، قانون تشكيل المحاكم النظامية الفلسطيني رقم 5 لسنة 2001 (الذي تم تعديله بقانون رقم 2 لسنة 2005) وقانون السلطة القضائية رقم 1 لسنة 2002. كما تم مؤخراً تبني قانون معدل للسلطة القضائية (2005) إلا أن المحكمة العليا، ولأول مرة، أعلنت عدم دستوريته، كما قام الرئيس بإصدار قرار بقانون رقم 2 لسنة 2006 بشأن تعديل قانون السلطة القضائية وهو الآن على جدول أعمال المجلس التشريعي.

هذه الورقة تم تقديمها خلال مؤتمر لمحامون بلا حدود تم عقده في الرام في 7 نيسان 2006، بعنوان "دور محاموا حقوق الإنسان في إسرائيل والأراضي الفلسطينية – تبادل الخبرات المهنية".

وكان لهذه القوانين أثراً إيجابياً على واقع السلطة القضائية وذلك لأنه: أولاً، أنهى ثنائية التنظيم القضائي في فلسطين (وإن كان في معظم الأحيان شكلي فقط إذ أن التوحيد لم يعتبر بالضرورة الثقافية القانونية الموجودة والتي تؤدي إلى تفسير مختلف لنصوص قانونية موحدة)؛ ثانياً، إنهاء تعدد التشريعات النازمة للسلطة القضائية الفلسطينية: إذ حلت هذه القوانين مكان تلك المتعاقبة في تاريخ الفلسطينيين المعاصر؛ ثالثاً، إنها تحد من تباين المصطلحات التشريعية والقانونية؛ رابعاً، إعادة بعث المحكمة العليا الفلسطينية على صعيد الضفة الغربية.

لكن هنالك الكثير من المعوقات أمام تطبيق رزمة التشريعات الفلسطينية النازمة للسلطة القضائية وهي مرتبطة بالإحتلال الإسرائيلي (إعادة الدخول لمناطق السلطة؛ سياسة الإغلاقات؛ تدمير مقر السلطة والسجون؛ تعطيل المحاكم ومؤسسات العدالة الجنائية) فأصبحت السلطة الفلسطينية غير قادرة على فرض احترام القانون. لكن هنالك معوقات أخرى مرتبطة بعدم احترام السلطة التنفيذية للتشريعات القضائية سواء بالنسبة للمهلة المحددة لإصدار التشريعات أو بعد نفاذها. كما لم تلتزم السلطة التشريعية نفسها بالتزاماتها بتبني تشريعات خاصة بتشكيل المحاكم الإدارية (كما نصت المادة 37 من قانون تشكيل المحاكم النظامية) أما بالنسبة لتشكيل المحكمة الدستورية فقد تم تبني القانون مؤخراً في إطار سياسي معقد (والذي ستبت بدستوريته المحكمة العليا).

خاتمة

عندما طُلب مني الحديث عن النظام القضائي في فلسطين من زاوية تدعيم حماية حقوق الإنسان، تساءلت عن العلاقة الموجودة بينهما. عندها فكرت أن السلطة القضائية، تكون في العادة الضحية الأسهل، وهي في الواقع نادراً ما تُعتبر على قدم المساواة مع السلطتين التنفيذية والتشريعية. لكن نظام العدالة لا يمكن أن يكون دون استقلالية: لا يجب على القاضي أن يتلقى أي أوامر لا من البرلمان ولا من الحكومة. إن سيد القاضي الوحيد هو القانون، إنه خادم القانون فقط لا غير. وبالتالي تصبح استقلالية القاضي وسلطته مصدر حماية المواطن الذي سيكون المتضرر الأول إن خضع القاضي للسلطات الأخرى. هذا يعني بأن السلطة القضائية تجسد أكثر من غيرها مبدأ فصل السلطات والتي يُراد منها توفير الحماية للأفراد أمام عنجهية الدولة الخاضعة هي أيضاً لسلطة القانون. هذا هو المغزى من إمكانية التقدم للقاضي (الدستوري) ضد قانون أقرته السلطة التشريعية (عندما لا تحترم الدستور) والتقدم للقاضي (الإداري) عند مخالفة السلطة التنفيذية، بجميع مستوياتها الإدارية، للقوانين السارية في ذلك البلد.